

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦١

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة لفرض لضباط القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٥ في شأن إنشاء مؤسسة لفرض لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛ وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛ وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بالมาدين ٣ و ٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

”مادة ٣ - يدير المؤسسة مجلس إدارة يؤلف من :

(أ) رئيس شعبة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة رئيس

(ب) نائب مدير الخدمات الطبية

(ج) رئيس شعبة التنظيم والإدارة بالقوات البحرية

(د) رئيس شعبة التنظيم والإدارة بالقوات الجوية

(هـ) مدير إدارة التوجيه المنوي والشنون العامة للقوات المسلحة (و) رئيس قسم الشئون الشخصية بشعبة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة

(ز) عضو مجلس الإدارة المتدب لصدقوق التأمين الخاص لضباط القوات المسلحة

ويقوم العضو الآخر بأعمال عضو مجلس الإدارة المتدب المؤسسة“.

”مادة ٦ - يكون رأس مال المؤسسة من :

(أ) المبالغ التي يخصصها سنويا القائد العام للقوات المسلحة من أموال الهيئات الخاصة في القوات المسلحة .

(ب) دفع استئثار هذه الأموال .

ويجب توقيع أدون صرف مبالغ القروض من عضو مجلس الإدارة المتدب ومن عضو آخر يعينه مجلس الإدارة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستبدل من اختصاص مكتب الشهر الفارسي بالقازرق أعمال الشهر المتعلقة بقرى القصاصين الجديدة والقصاصين الجديدة والتل الكبير من بلاد مركر أبو حاد شرقية وتلحق باختصاص مكتب الشهر الفارسي ببور سعيد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم الجنوبي اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦١ مـ صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١) . جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦١

بالترخيص لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة بإذاعة الإعلانات التجارية بالراديو والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلم موافقة مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛ وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص له إذاعة الجمهورية العربية المتحدة في إذاعة الإعلانات التجارية بالراديو من القاهرة بين فترات برنامج ”مع الشعب“ ومن دمشق بين فترات ”مع الجمهور“ وذلك تغير أجر لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يزيد على خمسة عشرين جنيها للدقيقة الواحدة في الإقليم الجنوبي وفي حدود مائة وخمسين ليرة سورية للدقيقة الواحدة في الإقليم الشمالي .

ويكون ذلك مقصورا على المتاجات والإعلانات التي تقرها الهيئة . وفي حالة إذاعة براجم إعلانية يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البراجم طبقا لما تم الاتفاق عليه .

مادة ٢ - يرخص له إذاعة المذكورة في إذاعة الإعلانات التجارية بالتليفزيون خلال الفترات التي تحددها الهيئة وذلك تغير أجر لا يقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ستين جنيها للدقيقة الواحدة في الإقليم الجنوبي وفي حدود ٤٥٠ ليرة سورية للدقيقة الواحدة في الإقليم الشمالي .

ويكون ذلك مقصورا على الإعلانات والمتاجات التي تقرها الهيئة . وفي حالة إذاعة براجم إعلانية يتحمل المعلن التكاليف الفعلية لإعداد البراجم طبقا لما تم الاتفاق عليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ٢٦ مارس سنة ١٩٦١ مـ صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (١١ يونيو سنة ١٩٦١) . جمال عبد الناصر